

وكله
على الوكيل

العهد والمفنية اذا اذن لهما في النكاح فكل منهما ان يباشر
 بنفسه وليس له التوكيل فيه على وجه حكما بان الرفعة
 عن القاضى حين **ومنها** الوكيل في النكاح اذا اذن له فيه
 وهو غير مجبور له ان يباشر به على وجه الا ان يكون
 له فيه **ومنها** الوكيل هل يلحق الوكيل في المنع من التوكيل
 مما يقدر عليه وهو لا يقا به ان لا يقا وجهان **ومنها**
 العبد المأذون له في التصرف لا يجوز ان يوكل فيما اذن
 له فيه الا اذا صرح له بذلك **ومنها** الاب يتولى طرفي العقد
 في بيع ماله من ابنته بالعكس وليس له ان يوكل في ذلك
 واحد يتولى الطرفين نعم لو وكل في احدهما او وكل
 اثنين في شيئين جاز **ومنها** الوكيل في البيع وقبض الثمن
 اذا اقر بذلك وكذبه الموكل لم يقبل الموكل **القاعدة**
الثامنة لكل من الوكيل والموكل الرد بعيب **الاي** مسئلة
 وهي ما اذا عين للموكل الوكيل المبيع والثمن كما اذا قال
 اشترى هذا بهذا فاشترته ثم وجد به عيبا لم يكن
 للوكيل الرد فولا واحد كما ذكره الخوارزمي في الكافي
القاعدة التاسعة القبول في التوكيل لا يجب على
 الفور على ظاهر المذهب وان كان القبول شرطا
 الا في مسائل **ومنها** اذا وكل في ابوا نفسه فانه يبيع ان
 لم يشترط القبول قال في البحر ولا بد ان يبر في الحال
 فان اخره لم يبيع **ومنها** ان يعين زمان العمل الذي
 وكله فيه ويخاف فواته فيكون القبول على الفور
ومنها ان يعرضها الحاكم عليه عند شؤتها عند يكتفى
 ايضا على الفور كما قاله الماوردي وصاحب البحر ولو
 وكله في شئ ليفعل فيه ما شا لم يكن ذلك اذ نافي التوكيل
 على الاصح وكذا لو قال كل ما تصنع فيه فهو جائز ذكره
 النووي من زيادته في الروضة ولو وكله ليشترى له في

الذمه